

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (03/113/13 م.و.س.ف) لعام 2011م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض حكومية من أراضي بلدة الطيره
في محافظة رام الله والبيرة والمقام عليها مركز شرطة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب اللجنة الفنية لدراسة الطلبات المقدمة لتخصيص الأراضي الحكومية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م لا سيما المادة (4) منه
الساير في المحافظات الشمالية؛
وعلى توصيات اللجنة الفنية لدراسة الطلبات المقدمة لتخصيص الأراضي الحكومية في محضر اجتماعها
رقم (20) المنعقدة بتاريخ 2011/11/27م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2011/12/13م) ما يلي:

المادة الأولى

تخصيص منفعة (07) دونمات من القسيمة رقم (299) من القطعة الاصلية رقم (12) من الحوض رقم (15)
من أراضي بلدة الطيره في محافظة رام الله والبيرة لصالح وزارة الداخلية والمقام عليها مركز شرطة.

المادة الثانية

يعرض القرار على فخامة رئيس دولة فلسطين للمصادقة عليه.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة كافة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في
الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/13م.

الثامن عشر من محرم من عام 1433هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء